

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

624 - باب اللقطة 6

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والذمي
كالمسلم للخبر هذا في التقاط الذمي والفاسق للقطة وتقدم الكلام عن الالتقاط - 00:00:00

الصبي والرقيق والمكاتب اصناف الناس في اللقطة واللقطة كما تقدم هي شيء يلتقطه الانسان ضاع عن صاحبه فهو بالتقاطه اياه كما
يأخذ الاشياء المباحة الا ان هذا يحتاج الى تعريف - 00:00:35

وهو يمتلكه بالتقاطه بشرط تعريفه بخلاف الاشياء المباحة فهي بدون ما تحتاج الى شيء ما كالتقاطه مثلا الحطب والعشب والكمأة
وغير ذلك من الاشياء المباحة واللقطة شبيهة بها يمتلكها ملقطها بشرط التعريف - 00:01:09

مع ذية التعريف عند الالتقاط فان التقطها ولم يعرفها فلا يملكها. لو لم يأتي صاحبها او التقطها بغير ذية التعريف. ثم بدا له ان يعرفها
فلا يصح تملكه لها بل تكون - 00:01:44

من الاموال التي يجب ان تسلم للحاكم نعم والذمي كالمسلم للخبر الذمي هو الذي دخل بلاد المسلمين واعطي الذمة بانواع سواء كان
معاهد او مستأنف او ذمي صاحب ارض واقامة - 00:02:08

وغيرهم والذمي الذي اعطي الذمة بان يحافظ عليه ولا يتعرض له في ما له ولا دمه من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة واهل الذمة
هم اليهود والنصارى اذا اعطوا الذمة والعهد - 00:02:43

بخلاف الحرب فالحرب يقتله من وجده كالمسلم للخبر من التقط لقطة فهي له يعني بعد القيام بالتعريف ولانه كسب يصح من الصبي
فصح من الذمي كالصيد كسب كسب مباح التقطه ذمي - 00:03:12

او صبي او فاسق او مكاتب او رقيق كلهم يصح التقاطهم. قال كالصيد. مثل ما لو صاد ذمي صيادا مباحا نعم ولانه كسب يصح من
الصبي فصح من الذمي كالصيد - 00:03:44

والفاسق كالعدل. والفاسق كالعدل. يعني الفاسق كذلك اذا وجد لقطة الفاسق هو من اصر على ذنب او وقع في كبيرة من كبائر الذنوب
ما يخرج عن الاسلام وانما ما يقال له مؤمن كامل الايمان - 00:04:12

وانما له مطلق الايمان او مسلم او مؤمن فاسق ناقص الايمان لان من اصول اهل السنة والجماعة انهم لا يخرجون الفاسق من الاسلام
بارتكاب كبيرة من كبائر خلافا للخوارج والمعتزلة - 00:04:39

هؤلاء متشددون في غير حق يقولون اذا ارتكب المسلم كبيرة من كبائر الذنوب جانا او سرق او كذب او حلف يمينا فاجرة او نحو ذلك
يقولون خرج من فهو كافر. حلال الدم والمال - 00:05:03

هؤلاء الخوارج المعتزلة يقولون خرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر ليس بكافر وهو في الاخرة خالد مخلد في النار اهل السنة
والجماعة يقولون الفاسق مسلم له ما للمسلمين وعليهم على المسلمين - 00:05:27

ودمه حرام وماله حرام وانما هو ناقص الايمان او يقال له فاسق يعني عنده شيء من الفسق ما يخرجه الى الكفر هذا الفاسق والفاسق
وجد لقطة مثلا معروفا هذا يشرب الخمر - 00:05:50

هذا يسرق هذا يزني مثلا حصل منه شيء من هذا ولم تعلم توبته من هذا الذنب. نسميه فاسق وجد لقطة نقول لا تحل له اللقطة لا

نقول هو كفирه. ما دام تجري عليه احكام المسلمين في الظاهر فهو اذا وجد - 00:06:15

فحكمه حكم العدل مثل الثقة والامين لكنه يحتاج الى شيء ليس كالامين سواء لان الامين اذا وجد لقطة تركناها بيده لانه ثقة وعدل ولا يخشى عليها منه بخلاف الفاسق - 00:06:37

فالفاشق اذا وجدتها ما نظرها بيده ولا نظم اليه احد لان ما نثق فيه يجدها او يأتيه صاحبها مثلا ويكتبه عليه في اوصافها. يقول لا ما هي بهذه صفتها مع انها تنطبق عليها ونحو ذلك - 00:07:04

هذا غير مؤمن من حيث الامانة. لكنه يملك فلذا لقطته يملكها لكن نظم اليه عادل نعم والفاشق كالعدل لذلك لكن ان علم الحاكم بها انضم اليه امينا يحفظها ويتولى تعريفها - 00:07:24

اذا علم الحاكم ان هذا الفاسق وجد لقطة ذهب او فضة او ماتع غالى نفيس ما يتركه وانما يقول لثقة من المسلمين كن مع هذا الرجل في حفظ هذه اللقطة - 00:07:50

وفي القيام بتعريفها لان التعريف احكام والمباسق غير مؤمن. قد يعرفها مثلا بدل ما هو يجب تعريفها كل يوم يعرفها في الشهر مرة او يتحدى يروح يعرفها في الاماكن التي يجزم انها لا تعرف فيها - 00:08:14

مثلا لقطة لقطها حول الحرم مثلا يروح يعرفها في الشرياع او في حي من احياء مكة البعيدة حتى اذا قال من ضاع له شيء هؤلاء ما ضاع له شيء فالفاشق غير مؤمن فلذا يضم اليه الحاكم ثقة او عدل - 00:08:38

لانها امانة فلا تؤمن خيانته لانها هي لقطة امانة بيده فلا تؤمن خيانته غير مؤمن ما دام انه تجرأ على محارم الله ووقع في المحارم فهو غير ثقة ويسمى في العرف وفي التعريف الشرعي فاسق - 00:09:03

والفسق هو الخروج عن الطاعة لانها امانة فلا تؤمن خيانته فيها فاذا عرفها يملكها ملتقطها. فاذا عرفها يعني قام الذمي او قام الفاسق بتعريفها التعريف الشرعي بمراقبة ومصاحبة الثقة العدل من المسلمين. ما جاء صاحبها بعد سنة - 00:09:27

يملكها ملتقطها فقط والعدل هذا بمثابة كمراقب ومصافيا اليه والا فليس له شيء من اللقطة لان اللقطة تكون ملتقطها فصل ومن التقط لقطة لغير التعريف ضمنها ولم يملكها وان عرفها لانه اخذها على وجه تحريم عليه - 00:09:56

فلم يملكها كالغاصب. ومن التقط لقطة لغير التعريف فرق بين ان يلتقط اللقطة بنية تعريفها وعزمها على تعريفها او يلتقطها بغير نية التعريف التقطها وفرح بها على انها له وعزم على انه لا يعرفها - 00:10:26

واحاب ان يخفيها لكن اطلع عليها من اطلع اجبر على تعريفها. عرفها لمدة سنة ولم يأتي صاحبها فهل يملكها الملتقط؟ لا لم لانه اخذها بغير ما يجب لها وهو التعريف. فيديه - 00:10:58

حال اخذها يد غاصب التقط اللقطة وهو عازم على تعريفها مضت السنة ما جاء من يعرفها بعد ان قام بالتعريف على خير صفة يملكها قلت او كثرت هذا التقطها بغير نية التعريف - 00:11:27

مانوى التعريف لكنه بعد هذا ندم او ذكر فاتعظ وعزم على تعريفها وعرفها لمدة سنة. ما جاء صاحبها هل يملكها؟ لا صفة اخرى اخذها بغير نية التعريف وحفظها عنده في البيت - 00:11:55

واعتنى بها ثم عزم وعرفها في اثناء التعريف فقدت تلفت او سرت المهم انها تلفت ما الحكم قالوا يضمنها لما لان يده يد غاصب ويد الغاصب غير مؤمنة ويد الغاصب تضمن ما تلف فيه - 00:12:22

نعرف الفرق بين يدي الغاصب ويد الامين يد الامين اذا لم يفرط فانه غير ضامن لما تحت يده ويد الغاصب ضامنة حتى لو لم يفرط اثنان التقط لقطة واحد بعد ما التقطها - 00:12:59

عزم على تعريفها قال لعلي اجد صاحبها ان شاء الله اخذ ينادي عليها الاخر التقط لقطة هذه غنيمة واخفاها وما نوى ان يعرفها بعد هذا وعظه وعظ فعزم على التعريف - 00:13:29

فعرفها هذا وكلهم وضعها في صندوق حديد في البيت لانها ثمينة ذهب وكلهم حصل عليها حريق وتلفت مع الصندوق مع شيء ممتلكاته واحد منهم يضمن واخر لا يوما وكلهم عملهم سوا - 00:13:52

اًلا في النية عند الالتقاط الذي قصد عند الالتقاط التعريف ثم عرف واحتفظ بها احتفاظاً بلغ عنه ثم تلفت مع احتفاظه واهتمامه بها
هذا لا يؤمن لأن اولاً يده يد امينة ولم يحصل منه تفريط - 00:14:26

الآخر الذي نوى اخذها لنفسه اول الامر ثم وعظ فاتعظ فعرفها احتفظ بها لعل صاحبها يأتي وتاليفت قبل ان يأتي صاحبها ثم جاء
صاحبها بعد هذا وقال له تلفت مع صندوق مع ممتلكاتي نقول انت - 00:14:56

ضامن لأن يدك يد غاصب حينما اخذتها والتقطتها ما كنت تنوى التعريف ويدك يد غاصب تضمن وان لم يحصل تفريط ومن ترك
التعريف في الحول الاول لم يملکها وان عرفها بعد - 00:15:31

وان ترك التعريف في الحول الاول ثم عرفها حولاً ثانياً لم يملکها لأنه ما قام بالتعريف الشرعي تعريف الشرع من حين وجوده اللقطة
يعرفها وينادي عليها هذا اسكت عليها السنة الاولى - 00:15:56

ثم في السنة الثانية بدأ ينادي ذهب اصحابها ونسيت هذا ما يملکها ولو استمر على تعريفها عشر سنين لأنه اسكت عنها في السنة
الاولى التي يجب تعريفها ما عرفها فما يملکها. وانما يجب تسليمها للحاكم - 00:16:23

تبع الاموال الضائعة ما يملکها ملقطها وان عرفها بعد لأن السبب الذي يملکها به قد فات نعم ولا يبرأ. ولا يبرأ منها الا بتسلیمها الى
الحاكم. نعم. يعني الاشياء التي ما قام بها - 00:16:47

حسب ما يجب عليه ما يملکها بعد التعريف وانما يسلمها للحاكم والحاكم يتولاها ان جاء صاحبها فيها ورمت والا تدخل ضمن اموال
بيت المال فصل ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فخلصها ملکها - 00:17:13

لما روى الشعبي قال حدثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد
دابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له - 00:17:42

هذا في التقاط الدابة وليس التقاط من كل وجه لأن اللقطة التي ظاعت عن صاحبها لكن هذا انسان عنده بقرة او شات او اي دابة من
الدوااب او حمار عجز عنها - 00:18:05

لسبب من الاسباب كان اول يقوم عليها فعجز عنها ولو عرضها في السوق للبيع ما ساوت شيء فتركها وهو في البرية شيبها فجاء
انسان ووجدتها قد سببها صاحبها فذهب واحضر لها الماء - 00:18:31

واحضر لها العلف فاكملت وشربت فاشتاقها معه الى بيته فلما وصلت الى مكانه علم عنها صاحبها فجاء طبعاً هذه بقرتي هذى
عنزي هذا حماري انا احق به قال يا اخي انت شبيبها - 00:18:59

ما ضاعت عنك من اجل ان اعرفها انت شبيبها باختيارك لأنك رأيت انها وتعبت من المشي ولا عندك استطاعة تحظر لها اكل ولا شراب
فانا احتسبت لانقاذها من الهلكة واعلفتها واسقيتها فهي لي - 00:19:30

فتحاكم اليك وتقول ما رواه الشعبي غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وجد دابة قد عجز عنها اهلها - 00:19:52

وسببها فاخذها فاحياها فهي له. للذي اخذها لأن ذلك تركها عن طيب خاطر منه ولأن في التقاط فيها انقاداً للحيوان من الهلاك. لأن
الحيوان له حرمة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل كبد رطبة اجر - 00:20:18

والرجل الذي رأى الكلب يلهث من شدة العطش يأكل الثرى من العطش وليس حولهما ولا يستطيع الكلب النزول الى البئر نزل هذا
الرجل في البئر وملأ خفهما وصعد به واعطاه الكلب فشربه. شكر الله له فغفر له - 00:20:46

قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجر؟ قال نعم في كل كبد رطبة اجر كلب حمار بغير شاة في كل كبد رطبة اجر والماء مأمور
بانقاد الحيوان ما يتركه يموت حتى لو كان في البلد مثلما الرجل عنده حيوانات كثيرة و - 00:21:17

اًه مال منها وضاقت نفسه عليها ما يسرحها يقال له لازم ان تقوم عليها او تسلمها لمن يقوم عليها لنفسه اما ان تهيج هكذا او تجيئها
ويحرم عليك ذلك المرأة التي - 00:21:45

حبست الهرة لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض دخلت - 00:22:07